

تحكموا في معطياتكم البيومترية

01 تعريف المعطيات البيومترية

المعطيات البيومترية هي كل معلومة تمكن من التعرف على الأشخاص انطلاقا من خصائصهم الفيزيائية أو البيولوجية أو السلوكية. وتتميز هاته الخصائص بكونها فريدة وغالبا مالا تتغير مدى الحياة.

المعطيات البيومترية إذن معطيات شخصية، تخضع معالجتها لمقتضيات القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.



03 هل يحق لمشغلكم أن يعالج معطياتكم البيومترية؟

نعم، يمكن لأي مؤسسة أن تستعمل الأجهزة البيومترية من أجل مراقبة الولوج وتأمين المرافق الحساسة.

إلا أن استعمال مثل هاته الأجهزة يجب أن يحترم بعض الشروط من أجل الحد من المخاطر التي قد تؤثر على حقك في الحياة الخاصة الذي يكفله الدستور والقانون 09-08.



02 ما هي مخاطر استعمالها على حياتكم الخاصة؟

نظرا لميزتها الخاصة، يمكن أن تشكل الأجهزة البيومترية خطرا على حماية الحياة الخاصة. إذن أن المعطيات البيومترية قد تكشف بشكل عرضي، معلومات أخرى حساسة حول الشخص المعني. فيمكن لصورة قزحية العين مثلا أن تكشف عن معطيات صحية للشخص المعني.

04 ما هي القواعد التي يجب أن يحترمها المشغل؟

1 أن يتعذر تأمين مراقبة الولوج باستعمال أنظمة بديلة تعتمد على معطيات شخصية أقل حساسية.

2 أن لا يستعمل المعطى البيومتري في شكله الأصلي، بل يجب على المؤسسة الاكتفاء باستخلاص جزئي لعدد محدد من خصائصه (مثلا بالنسبة لبصمة اليد، يجب استخلاص عدد محدد من النقاط المميزة للبصمة).

3 يجب تسجيل المعطيات البيومترية في دعامه محمولة كالبطاقة الذكية أو الممغنطة توضع رهن إشارة الشخص المعني.

4 يمكن استثناء أن ترخص اللجنة الوطنية بتكوين قاعدة مركزية للمعطيات البيومترية تستعمل لمراقبة الولوج إلى المواقع الحساسة.

في هذه الحالة، لا تعالج إلا المعطيات البيومترية لعدد محدود من الأشخاص الذين تتطلب مهامهم الحضور المنتظم أو المؤقت لتلك المواقع.

5 في هذه الحالة، يجب استعمال الجهاز البيومتري لغرض التأكد من الهوية (Authentication) وليس لتحديد هوية (Identification).

تحكموا في معطياتكم البيومترية

ما هي حقوقكم؟

06

- يجب على المؤسسة أن تخبر الأشخاص المعنيين - عبر مذكرة إخبارية مثلا - وذلك قبل تجميع معطياتهم الشخصية.
- يجب أن يتضمن هذا الإخبار العناصر التالية:
- هوية المؤسسة.
- أن المؤسسة تعالج المعطيات البيومترية.
- الغاية من هذا الإجراء (السلامة ومراقبة الولوج).
- مسطرة لممارسة حق الأشخاص المعنيين في الولوج والتصحيح والتعرض.
- رقم الرخصة المسلمة من طرف اللجنة الوطنية.

كم يمكن الاحتفاظ

بمعطياتكم البيومترية؟

05



- لا يمكن الاحتفاظ بالمعطيات البيومترية على شكلها الأصلي إلا للمدة اللازمة لاستخراج خصائصها المميزة.
- عند الترخيص لمؤسسة ما بتكوين قاعدة مركزية للمعطيات البيومترية، يجب حذف معطيات كل شخص لم يعد مؤهلا للولوج إلى الأماكن المراقبة.

إجراءات إشعار اللجنة الوطنية

08

- يتطلب تثبيت أي جهاز بيومتري طلب إذن مسبق لدى اللجنة الوطنية.
- يجب أن يرفق ملف طلب الإذن بالوثائق التالية:
- وصف لكيفية إشغال الجهاز البيومتري.
- التزام بأن النظام المستعمل يحترم الشروط المنصوص عليها في مداولة اللجنة الوطنية رقم 2013-478 بصفة خاصة والقانون 08-09 بصفة عامة.
- نموذج للمذكرة الإخبارية للأشخاص المعنيين.
- وثيقة تثبت أهلية الشخص الموقع على الطلب لتمثيل المؤسسة قانونيا (نسخة من السجل التجاري أو من القوانين الأساسية).

سلامة المعطيات المعالجة

07



- يجب على المؤسسة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وسرية المعطيات البيومترية المعالجة، لاسيما عبر تحسيس المستخدمين بضرورة حماية معطياتهم على الدعامات المحمولة.
- في حالة الاستعانة بأحد المناولين من خارج المؤسسة وإعطائه صلاحية الولوج إلى المعطيات البيومترية، يجب أن تؤطر هاته العلاقة بعقد أو محرر قانوني يضمن سرية وسلامة المعطيات، إضافة إلى احترام قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة.
- أنتم أيضا، يجب أن تكونوا يقظين وأن تتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة معطياتكم المخزنة على بطاقتكم الخاصة.

سبل الانتصاف

09



- إذا لم يتم احترام هذه القواعد، يمكنكم اللجوء إلى اللجنة الوطنية عبر الوسائل التالية:
- البريد العادي : زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، عمارة ليباسيو، الطابق الثالث، حي الرياض - الرباط المغرب
- الهاتف : 05 37 57 11 24
- الفاكس : 05 37 57 21 41
- البريد الإلكتروني : plainte@cndp.ma
- الموقع الإلكتروني : <http://www.cndp.ma/plainte>